



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد ممتاز (36)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
2	قرار بشأن المصادقة على النظام الانتخابي للمجلس الوطني الفلسطيني لسنة 2026م.	1.
32	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.	2.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

قرار

بشأن المصادقة على النظام الانتخابي للمجلس الوطني الفلسطيني لسنة 2026م

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، لاسيما المادة (5) منه،
وإلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني،
وإلى قرارات المجلس الوطني الفلسطيني،
وبعد الاطلاع على النظام المعتمد من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بتاريخ 2026/06/02م،
وتنظيماً لآلية انتخاب المجلس الوطني في الوطن والشتات،

قررنا المصادقة على النظام التالي:

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المنظمة: منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس دولة فلسطين.

المجلس الوطني: هو المجلس الوطني الفلسطيني وهو السلطة العليا للمنظمة، والذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها.

المجلس المركزي: المجلس المركزي الفلسطيني.

المجلس التشريعي: المجلس المنتخب وفق أحكام قانون الانتخابات العامة النافذ.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الوطني الفلسطيني.

مكتب الرئاسة: مكتب رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

الأراضي الفلسطينية: الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967 (الضفة الغربية، بما فيها القدس وقطاع غزة).

مناطق الشتات: حيثما تواجد الفلسطينيون في أماكن اللجوء والشتات وخارج الأراضي الفلسطينية.

اللجنة: هي لجنة الانتخابات المركزية أو لجنة مؤقتة تشكل وفقاً لأحكام هذا النظام تتولى إدارة الانتخابات في مناطق الشتات والإشراف عليها.

المجمع الانتخابي: هيئة تمثيلية وطنية مؤقتة تضم ممثلي مكونات الساحة الفلسطينية في منطقة من مناطق الشتات، وتشكل عند تعذر إجراء الانتخابات العامة المباشرة فيها، وتتولى اختيار ممثلي تلك الساحة في المجلس الوطني الفلسطيني وفقاً لأحكام هذا النظام.

لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية: وهي اللجنة المختصة والمشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام للنظر والفصل بالاعتراضات والطعون الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية في مناطق الشتات والمجمعات الانتخابية.

السفارة: سفارة دولة فلسطين أو ممثلية أو بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في أي دولة.

النظام الانتخابي: وهو نظام التمثيل النسبي الكامل وفق القائمة المغلقة.

الفلسطيني المقيم: الفلسطيني المواطن في الأراضي الفلسطينية.

الفلسطيني غير المقيم: الفلسطيني المتواجد في مناطق الشتات.

العضو: عضو المجلس الوطني الفلسطيني.

العضوية الحكيمة: العضوية التي تثبت بحكم القانون في المجلس الوطني الفلسطيني لأعضاء المجلس التشريعي المنتخبين وفقاً لقانون الانتخابات العامة النافذ.

الناخب: كل فلسطيني له حق انتخاب أعضاء المجلس الوطني في مناطق الشتات وفقاً لأحكام هذا النظام.

المقترح: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب في إحدى دوائر مناطق الشتات.

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض.

سجل الناخبين النهائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي تعده اللجنة بعد انتهاء فترة الاعتراضات والطعون على السجل الابتدائي.

المرشح: كل من تم قبول ترشحه لانتخابات منصب عضوية المجلس الوطني ضمن إحدى القوائم، وفقاً لأحكام هذا النظام.

القائمة: القائمة الانتخابية التي تتضمن أسماء المرشحين لانتخابات المجلس الوطني وفقاً لأحكام هذا النظام.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

ممثل القائمة: الشخص المفوض من قبل القائمة بالتوقيع عنها وتقديم ومتابعة الطلبات والأوراق اللازمة خلال العملية الانتخابية، وتمثيلها أمام اللجنة والجهات ذات العلاقة.

الوكيل: الشخص الذي يمثل القائمة وتعتمده اللجنة للرقابة على العملية الانتخابية.

مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه اللجنة لإجراء عملية الاقتراع فيه ويضم عدة محطات.

محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وأوراق الاقتراع والطاقم المشرف على الاقتراع.

المنطقة الانتخابية: كل منطقة من مناطق الشتات يخصص لها عدد من مقاعد المجلس الوطني.

مكان الإقامة: عنوان الناخب المحدد ضمن منطقة انتخابية.

هيئة الرقابة: الجهات التي تعتمدها اللجنة للرقابة على العملية الانتخابية.

المراقب: الشخص الذي ترشحه هيئة الرقابة ليمثلها في الرقابة على العملية الانتخابية وتعتمده اللجنة.

الصحفي: كل من يعمل في الإعلام وتعتمده اللجنة لمتابعة سير العملية الانتخابية وتغطيتها.

نظام سانت لوجي: طريقة حسابية لتوزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي، تقوم على قسمة الأصوات الصحيحة للقوائم على أعداد فردية، ويتم ترتيب نواتج القسمة تنازلياً بحيث تمنح المقاعد بناءً على أعلى الأرقام الناتجة.

المواد الانتخابية: جميع المواد التي توفرها اللجنة لتنفيذ الانتخابات، ويؤثر المساس بها على سلامة وسير العملية الانتخابية.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام حصراً على انتخاب ممثلي مناطق الشتات في المجلس الوطني الفلسطيني، ولا تسري على المقاعد المخصصة لتمثيل الأراضي الفلسطينية التي تشغل وفق أحكام العضوية الحكيمة المنصوص عليها في هذا النظام وفي أي تشريع آخر ذات علاقة نافذ في الدولة.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

مادة (3)

الدعوة إلى الانتخابات

1. يصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير رئيس دولة فلسطين، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، بناءً على قرار من اللجنة التنفيذية، مرسوماً يدعو فيه الفلسطينيين في مناطق الشتات للمشاركة في انتخابات المجلس الوطني للمقاعد المخصصة لهم وفق أحكام هذا النظام، ويجري استكمال تشكيل المجلس الوطني من خلال العضوية الحكيمة للمقاعد المخصصة للأراضي الفلسطينية.
2. ينشر قرار الدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية، ويعمم على السفارات الفلسطينية ويعلن عنه بوسائل الإعلام المتاحة.

مادة (4)

تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني

1. يتكون المجلس الوطني الفلسطيني من (350) عضواً، على أن تشغل المقاعد المخصصة للأراضي الفلسطينية وعددها (200) مقعد وفقاً لمبدأ العضوية الحكيمة لأعضاء المجلس التشريعي المنتخبين وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة النافذ.
2. تجرى الانتخابات العامة المباشرة للمقاعد المخصصة لمناطق الشتات فقط وعددها (150) مقعد وفق أحكام هذا النظام، على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل "القوائم المغلقة"، وتعتبر كل منطقة من مناطق الشتات التي تجري فيها انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني دائرة انتخابية.
3. تكون مدة ولاية المجلس الوطني الفلسطيني خمس سنوات من تاريخ تشكيله، وتجري الانتخابات لمناطق الشتات مرة كل خمس سنوات بصورة دورية، وفقاً لأحكام هذا النظام.
4. يشغل أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون وفق قانون الانتخابات العامة مقاعد الأراضي الفلسطينية حكماً طوال مدة عضويتهم النيابية، وتحتسب عضويتهم ضمن المقاعد المخصصة لتمثيل الأراضي الفلسطينية، دون زيادة في العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الوطني.
5. تعتمد اللجنة التنفيذية القائمة النهائية لأعضاء المجلس الوطني متضمنة الأعضاء الحكيمين والأعضاء المنتخبين أو المختارين وفق أحكام هذا النظام عن مناطق الشتات.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

6. لا يجوز تجاوز العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الوطني المحدد في هذه المادة، أو المساس بعدد المقاعد المخصصة لتمثيل دوائر مناطق الشتات أو الانتقاص منها.

مادة (5)

تعذر إجراء الانتخابات في مناطق الشتات

1. مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا النظام، إذا تعذر إجراء الانتخابات في أي منطقة من مناطق الشتات لأسباب قانونية أو سياسية أو أمنية أو لوجستية تحول دون تنظيم انتخابات حرة ومباشرة، يتم اختيار ممثلي تلك المنطقة بواسطة المجمع الانتخابي وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. إذا تعذر تشكيل المجمع الانتخابي أو انعقاده أو استكمال إجراءاته، يجوز للجنة التنفيذية، بعد التشاور مع مكونات الساحة الفلسطينية المعنية، اعتماد آلية توافقية استثنائية لضمان عدم حرمان الساحة من التمثيل.
3. يعد اللجوء إلى التوافق إجراء استثنائياً لا يعمل به إلا عند استنفاد إمكانية الانتخاب المباشر أو المجمع الانتخابي.

مادة (6)

العلاقة بين المجلس التشريعي الفلسطيني والمجلس الوطني

1. المجلس التشريعي جزء لا يتجزأ من المجلس الوطني.
2. يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون حكماً أعضاء في المجلس الوطني لتمثيل الأراضي الفلسطينية.
3. تنظم العلاقة بين المجلس التشريعي والمجلس الوطني على أساس التكامل الوظيفي والتنسيق المؤسسي، دون دمج أو مساس باختصاصات واستقلال أي منهما.

مادة (7)

تمثيل المرأة والمسيحيين والسامريين

1. يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة وفقاً للآتي:
- أ. امرأة واحدة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

- ب. امرأة واحدة ضمن كل ثلاثة أسماء تلي ذلك على امتداد القائمة.
2. يجوز للقائمة رفع تمثيل المرأة فيها إلى أي نسبة أعلى من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يتم بقرار من اللجنة التنفيذية تخصيص عدد المقاعد في المجلس الوطني للمسيحيين والسامريين عند شغل المقاعد المخصصة للأراضي الفلسطينية وبما يضمن تمثيل المرأة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
4. تضع اللجنة إجراءات توزيع المقاعد على الفائزين من مناطق الشتات بما يضمن تمثيل المرأة والمسيحيين.

مادة (8)

تشكيل القوائم والتوزيع النسبي للمقاعد

1. تتشكل القائمة الانتخابية من فصيل و/أو حزب و/أو ائتلاف من فصائل و/أو أحزاب و/أو مجموعة من المستقلين تستوفي شروط الترشح، ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية، ولا أن يقل عن ثلاثة في دوائر مناطق الشتات، ويقتصر تشكيل القوائم والترشح على المقاعد المخصصة لمناطق الشتات.
2. يشترط لقبول ترشح القائمة الانتخابية أن تعلن التزامها بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبرنامجهما السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.
3. تودع كل قائمة انتخابية لائحة بأسماء مرشحيها لدى اللجنة قبل إغلاق باب الترشح، وتعتبر قائمة المرشحين مغلقة من حيث ترتيب الأسماء.
4. يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 1% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات عدد من مقاعد المجلس الوطني يتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من أصوات الناخبين.
5. مع مراعاة المادة (7) من هذا النظام، توزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا).



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

الباب الثاني المجمع الانتخابي

مادة (9)

تشكيل المجمع الانتخابي

1. يشكل المجمع الانتخابي في كل ساحة من ساحات الشتات التي يتعذر فيها إجراء الانتخابات المباشرة، ويضم ممثلين عن:
 - أ. فصائل منظمة التحرير الفلسطينية.
 - ب. الاتحادات الشعبية والنقابية الفلسطينية.
 - ج. المؤسسات والجمعيات الأهلية الفلسطينية الفاعلة.
 - د. الشخصيات الوطنية المستقلة.
 - هـ. المرأة.
 - و. الشباب.
 - ز. أي مكونات أخرى تقررها اللجنة التنفيذية بما يحقق التمثيل الوطني الشامل.
2. يراعى عند تشكيل المجمع الانتخابي:
 - أ. تحقيق التمثيل العادل لمكونات الساحة الفلسطينية.
 - ب. ضمان مشاركة المرأة وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا النظام.
 - ج. إشراك فئة الشباب والكفاءات الوطنية.
 - د. مراعاة حجم وانتشار مكونات الساحة المعنية.

مادة (10)

اختصاص المجمع الانتخابي

يتولى المجمع الانتخابي اختيار ممثلي الساحة المعنية في المجلس الوطني الفلسطيني عند تعذر إجراء الانتخابات المباشرة وفقاً للإجراءات التي تضعها اللجنة.

مادة (11)

الإشراف على المجمع الانتخابي

تتولى اللجنة في مناطق الشتات الإشراف على تشكيل المجمع الانتخابي وإجراءاته واعتماد نتائجه.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

مادة (12)

الاعتراضات والطعون

تختص لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية بالنظر في جميع الاعتراضات والطعون المتعلقة بتشكيل المجمع الانتخابي وعضويته وإجراءاته ونتائجه.

الباب الثالث

إدارة الانتخابات في مناطق الشتات والإشراف عليها

مادة (13)

لجنة الانتخابات

1. لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام، تتشكل بقرار من الرئيس لجنة مؤقتة لإدارة الانتخابات في مناطق الشتات والإشراف عليها، تتضمن عدد من الأعضاء تحدده اللجنة التنفيذية، على أن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الواردة في أحكام قانون الانتخابات العامة النافذ.
2. يnaud باللجنة المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. تعيين الموظفين للعمل في مكاتبها وطواقم التسجيل والاقتراع والفرز والإشراف عليهم.
 - ب. تعيين مقرات ومراكز الاقتراع في السفارات أو أي أماكن أخرى يتم الاتفاق عليها بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الدولة المضيفة.
 - ج. اعتماد الصحفيين والمراقبين وتسهيل عملهم.
 - د. إعداد وتحديث سجل الناخبين في مناطق الشتات.
 - هـ. اعتماد طلبات الترشح.
 - و. إدارة عملية الاقتراع والفرز وإعلان نتائج الانتخابات وإصدار شهادات الفائزين بمقاعد مناطق الشتات.
 - ز. ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى واردة في أحكام هذا النظام، أو وردت في أحكام قانون الانتخابات العامة النافذ وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

مادة (14)

لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية

1. تُشكّل بقرار من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالتنسيق مع مكتب رئاسة المجلس الوطني، لجنة مستقلة تسمى "لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية"، تتولى النظر في الاعتراضات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية في مناطق الشتات والمجمعات الانتخابية المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. تختص اللجنة بالنظر والفصل في الاعتراضات والطعون المتعلقة بما يلي:
 - أ. تسجيل الناخبين وإعداد وتنقيح سجل الناخبين في مناطق الشتات.
 - ب. قبول أو رفض طلبات تسجيل القوائم الانتخابية ومرشحيها.
 - ج. إجراءات الدعاية الانتخابية والالتزام بضوابطها.
 - د. إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج الأولية.
 - هـ. نتائج الانتخابات في مناطق الشتات.
 - و. تشكيل المجمع الانتخابي وعضويته وإجراءاته ونتائجه.
 - ز. أي إجراء إداري أو تنظيمي أو قرار يصدر عن اللجنة المؤقتة لإدارة الانتخابات في مناطق الشتات تطبيقاً لأحكام هذا النظام.
3. يقتصر اختصاص اللجنة على المنازعات الانتخابية المتعلقة بمناطق الشتات والمجمعات الانتخابية.
4. تكون قرارات اللجنة معللة ومسببة وتصدر خلال المدد المحددة في هذا النظام.
5. للجنة عند الاقتضاء إنشاء مكاتب فرعية في مناطق الشتات لتلقي الاعتراضات والطعون ومتابعتها.
6. يحدد قرار تشكيل اللجنة عدد أعضائها وآلية عملها وإجراءات تقديم الاعتراضات والطعون والفصل فيها بما يضمن الاستقلال والحياد والنزاهة.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

مادة (15)

الاعتراضات الانتخابية

1. يجوز لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض إلى لجنة الاعتراضات الانتخابية على أي من الإجراءات الداخلة في اختصاصها، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الإجراء محل الاعتراض أو العلم به، ما لم ينص النظام على غير ذلك.
2. يُقدَّم الاعتراض خطياً، ويجب أن يكون مسبباً ومرفقاً بالمستندات المؤيدة له إن وُجدت.
3. تبت لجنة الاعتراضات الانتخابية في الاعتراض المقدم إليها بقرار مسبب خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيله لديها، ما لم ينص النظام على غير ذلك.
4. يُبلَّغ أطراف الاعتراض بقرار اللجنة خلال يومين من تاريخ صدوره.
5. لا يترتب على تقديم الاعتراض وقف الإجراءات الانتخابية، ما لم تقرر لجنة الاعتراضات خلاف ذلك بقرار مسبب.

الباب الرابع

حق الانتخاب والترشح على المقاعد المخصصة لمناطق الشتات

مادة (16)

أهلية الانتخاب

1. يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية:
 - أ. أن يكون فلسطينياً.
 - ب. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره على الأقل يوم الاقتراع.
 - ج. أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.
 - د. أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (18) من هذا النظام.
2. لأغراض هذا النظام يعتبر الشخص فلسطينياً:
 - أ. إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني لأب أو أم فلسطينيين أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

- ب. إذا كان مولوداً في الأراضي الفلسطينية من أب فلسطيني أو من أم فلسطينية.
ج. إذا كان أحد أسلافه ممن تنطبق عليهم أحكام البند (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.
د. إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني واكتسب أو اكتسبت الجنسية الفلسطينية حسبما هو معرف أعلاه.

مادة (17)

نطاق حق الانتخاب

1. الانتخاب حق لكل فلسطيني في مناطق الشتات، ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين أو المعتقد والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.
2. يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
3. لا يجوز للناخب أن يكون مسجلاً في أكثر من منطقة انتخابية واحدة، ولا يجوز له الإدلاء بصوته إلا في المنطقة الانتخابية التي سجل فيها.

مادة (18)

الحرمان من حق الانتخاب

1. يحرم من حق الانتخاب:
أ. من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ الحكم.
ب. من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.
ج. من كان محكوماً عليه بجناية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره وفقاً للقانون.
2. تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة.

مادة (19)

حق الترشح على المقاعد المخصصة لمناطق الشتات

1. لكل شخص تتوافر فيه أهلية الانتخاب حق الترشح ضمن قائمة انتخابية لعضوية المجلس الوطني إذا ما توافرت فيه شروط الترشح.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

2. يحظر على الشخص الترشح ضمن أكثر من قائمة لعضوية المجلس الوطني ويجب أن يكون مقيم في منطقته الانتخابية التي تترشح فيها القائمة.
3. أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

مادة (20)

التسجيل في سجل الناخبين للفلسطينيين غير المقيمين

1. التسجيل حق لكل فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. تقوم اللجنة بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي في مركز التسجيل المحدد في المنطقة الانتخابية التي يقيم فيها.
4. يتم التسجيل شخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة رسمية، أو التسجيل بالإنبابة للأقارب حتى الدرجة الثانية.
5. لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد للمنطقة الانتخابية التي يقيم فيها، ولا يجوز أن يسجل في أكثر من مركز تسجيل.

مادة (21)

تعيين أعضاء مراكز التسجيل والاقتراع

1. تُعين اللجنة طواقم مراكز التسجيل والاقتراع في كل منطقة انتخابية.
2. تُعتبر طواقم مراكز التسجيل والاقتراع الوحدة الأساسية في العملية الانتخابية.
3. تُحدد اللجنة، مقرات ومراكز الاقتراع في السفارات أو في أي أماكن أخرى يتم الاتفاق عليها بين المنظمة وحكومة الدولة المضيقة.

مادة (22)

تنظيم جدول الناخبين للفلسطينيين غير المقيمين

1. تحدد اللجنة طبيعة الوثائق المطلوبة لإثبات الهوية الفلسطينية لطالبي التسجيل في كل منطقة من مناطق الشتات وتعلن ذلك على أوسع نطاق ممكن في مختلف وسائل الإعلام.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

2. تعلن اللجنة عن موعد فتح باب التسجيل للناخبين لمدة خمسة أيام وموعد نشر سجل الناخبين الابتدائي وفقاً للجدول الزمني الذي تعده على أن يترك لها تقدير مدة الفصل بين الموعدين.
3. تلتزم اللجنة بتحديث سجل الناخبين قبل العملية الانتخابية وإعلان السجل للاعتراض عليه وفق أحكام هذا النظام.
4. يتضمن سجل الناخبين البيانات التالية لكل ناخب:
 - أ. الاسم الرباعي.
 - ب. الجنس.
 - ج. تاريخ ومكان الولادة.
 - د. مكان الإقامة الدائم.
 - هـ. رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

مادة (23)

الاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي

1. لكل من سجل سابقاً ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى طاقم مركز التسجيل لإدراج اسمه أو لتصحيح البيانات الخاصة بقيده في السجل. ولكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب.
2. يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي.
3. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في سجل الناخبين يتم البت في الاعتراض بعد إبلاغ هذا الشخص أو من يوكله بذلك من قبل اللجنة ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه وفقاً لمرفقات الاعتراض، وللمعتراض عليه أن يتقدم برد على الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.
4. تبت اللجنة على الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الرد على الاعتراض.
5. يكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

6. يتم تصحيح سجل الناخبين الابتدائي بشكل نهائي بعد الانتهاء من البت في الطعون والاعتراضات.

مادة (24)

جدول الناخبين النهائي

بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراضات والطعون على سجل الناخبين الابتدائي، والفصل النهائي فيها، يصبح هذا السجل نهائياً وينشر ويتم الاقتراع بمقتضاه.

مادة (25)

طلب الترشح

1. يفتح باب تقديم طلبات الترشح لمدة أربعة عشر يوماً وفقاً للجدول الزمني الذي تعده اللجنة، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد انقضاء هذه الفترة.
2. تقدم كل قائمة انتخابية طلب ترشحها للجنة وفقاً للإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة.
3. يتضمن طلب الترشح البيانات التالية:
 - أ. اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
 - ب. اسم ممثل القائمة الانتخابية واسم مدير حملتها.
 - ج. عنوان المقر الرئيسي للقائمة الانتخابية إن وجد.
 - د. مبالغ الصرف على الحملة الانتخابية ومصدرها.
 - هـ. يذيل طلب الترشح بتوقيع ممثل القائمة.
4. يجب أن يرفق مع طلب الترشح الوثائق التالية:
 - أ. كشف بتوقيعات ثلاثة آلاف ناخب مسجل يؤيدون ترشح القائمة، ويستثنى من ذلك القوائم التابعة للفصائل المعترف بها في "م. ت. ف" أو الائتلافات المشكلة منها.
 - ب. نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة ونسخة إلكترونية ملونة عن شعارها أو رمزها الانتخابي.
 - ج. كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة مرفقاً بطلبات الترشح الخاصة بهم ومرفقاتها وإقراراتهم بقبول ترشحهم.
5. إيداع تأمين مالي بقيمة ستة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا يسترد التأمين إلا في حال سحب القائمة ترشيحها خلال المدة القانونية، أو إذا تم رفض طلب ترشح القائمة وفقاً لأحكام هذا النظام.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

6. يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشحها حتى موعد أقصاه يوم واحد من موعد نشر اللجنة الكشف النهائي بأسماء القوائم ومرشحيها، وترد لها في هذه الحالة مبالغ التأمين المودعة في ذمة اللجنة.
7. يجوز لأي مرشح ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة بإشعار خطي يقدمه بواسطة ممثل القائمة إلى اللجنة، وذلك قبل يومين على الأقل من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشح.
8. على القائمة قبل نهاية الفترة القانونية للترشح أن تملأ مكان المرشح المنسحب وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام اللجنة خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد مع أخذ موافقة المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
9. يحظر التعديل أو التغيير في تسلسل وترتيب أسماء المرشحين في الكشف المغلق للقائمة بعد انتهاء المدة القانونية للترشح.

مادة (26)

رفض طلبات ترشح القوائم

- لا يجوز للجنة رفض طلب ترشح أي قائمة انتخابية إلا في الحالات التالية:
1. إذا لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
2. إذا قدم الطلب بعد انتهاء المدة القانونية للترشح.
3. إذا تبين للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به، ولم تتمكن القائمة من إجراء التصحيح المطلوب خلال الفترة القانونية.
4. إذا قدم طلب القائمة الانتخابية باستخدام اسم أو شعار أو رمز يوحي بأنه لدولة فلسطين أو خاصاً بقائمة انتخابية أخرى محمي قانوناً.
5. إذا أدى انسحاب أو رفض مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة شروط تسجيل القوائم الواردة في هذا النظام ولم تتمكن القائمة من ملء شواغرها خلال الفترة القانونية للترشح.

مادة (27)

دراسة طلبات الترشح

1. تقوم اللجنة بدراسة طلبات الترشح خلال ثلاثة أيام من تاريخ اقفال باب الترشح.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

2. تقوم اللجنة بإشعار القوائم التي تبين وجود خلل في طلب ترشحها أو أي من مرشحها لتصويب أوضاعهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم الإشعار وبخلاف ذلك ترفض طلبات ترشحهم.
3. يكون قرار اللجنة برفض طلب الترشح قابلاً للاستئناف من خلال لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وتصدر لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية قرارها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائياً.

مادة (28)

نشر القوائم الانتخابية وأسماء المرشحين

1. تنشر اللجنة أسماء القوائم الانتخابية بمرشحها على موقعها الإلكتروني ومكاتبها الانتخابية وبأي طريقة أخرى تراها مناسبة قبل أربعة وثلاثين يوماً على الأقل من موعد الاقتراع.
2. يقتصر نشر القوائم وأسماء المرشحين على القوائم المتنافسة على المقاعد المخصصة لمناطق الشنات.

مادة (29)

الاعتراض على قوائم المرشحين

1. يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف أسماء القوائم ومرشحها أن يتقدم باعترض خطي للجنة على أي قائمة أو مرشح في القائمة، مبيناً أسباب اعتراضه ومرفقاً بالبيانات المؤيدة لاعتراضه.
2. يتم تبليغ ممثل القائمة المعترض عليها أو على أي من مرشحها بنسخة من طلب الاعتراض ومرفقاته خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمه.
3. يجوز للقائمة المعترض عليها أو على أي من مرشحها الرد على الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها الاعتراض.
4. تصدر اللجنة قرارها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من انتهاء مدة الرد على الاعتراض.
5. يكون قرار اللجنة قابلاً للاستئناف لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

6. تصدر لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية قرارها في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائياً.

الباب الخامس تنظيم الحملات والدعاية الانتخابية

مادة (30)

الترويج للبرامج الانتخابية

1. تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا النظام ولكل قائمة انتخابية تنظيم ما تراه من نشاطات لشرح برنامجها الانتخابي لجمهور الناخبين، وبأسلوب والطريقة التي تراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين، والأنظمة السارية، والنظام العام والآداب العامة.
2. يلتزم الإعلام الفلسطيني الرسمي بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة معينة على حساب قائمة أخرى.
3. تلتزم الأجهزة التنفيذية الرسمية للمنظمة ودولة فلسطين بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة معينة على حساب قائمة أخرى.

مادة (31)

المدد الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية

1. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل (21) يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي قبل أربعة وعشرين ساعة من ذلك الموعد.
2. يحظر القيام بأي نشاط أو فعالية دعائية بعد انتهاء المدة القانونية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

مادة (32)

القيود على الدعاية الانتخابية

- مع عدم الإخلال بحق القوائم الانتخابية في الدعاية لبرامجها ومرشحيها بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونها مناسبة، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:
1. الالتزام بعدم التشهير أو القذف بالقوائم الأخرى أو مرشحيها.
 2. عدم استعمال شعار المنظمة أو دولة فلسطين في أعمال وأنشطة الدعاية الانتخابية.
 3. عدم اللجوء إلى التحريض أو الطعن بالقوائم الأخرى أو مرشحيها على أساس الجنس، أو الدين، أو المعتقد، أو الطائفة، أو المهنة، أو الإعاقة، أو إثارة النعرات القبلية، أو العائلية، أو الجهوية، أو الطائفية التي تمس وحدة الشعب الفلسطيني.
 4. عدم وضع الملصقات أو الياطات الانتخابية على الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحابها.
 5. ألا تتطوي الدعاية الانتخابية على تقديم هدايا، أو تبرعات، أو مساعدات نقدية، أو عينية، أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا، أو التبرعات، أو المساعدات، أو الحصول على وعد بها من أي مرشح.
 6. حظر تدخل رجال الدين في دور العبادة في خطبهم أو دروسهم في الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات أو إلى انتخاب أو عدم انتخاب قائمة أو مرشح.

مادة (33)

مصادر التمويل وحدود الصرف المالي على الحملة الانتخابية

1. تكون حدود الصرف على الحملة الانتخابية مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كحد أقصى.
2. يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح الحصول على أموال للحملة الانتخابية من أي مصدر غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. على كل قائمة شاركت في الانتخابات، أن تقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، كشفاً مالياً بجميع مصادر التمويل التي حصلت عليها والمبالغ التي أنفقتها على حملتها الانتخابية.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

4. للجنة أن تطلب تدقيق الكشوفات المالية المشار إليها من مدقق حسابات قانوني أو من خلال تقديم إقرار عدلي ولها الحق بنشرها.

مادة (34)

وكلاء القوائم ووسائل الإعلام والمراقبين

1. تجري العملية الانتخابية بجميع مراحلها بشفافية وعلانية، بدءاً من تسجيل الناخبين وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات في مناطق الشتات بما يضمن تمكين المراقبين ووكلاء القوائم ووسائل الإعلام من مراقبتها وتغطيتها إعلامياً.
2. يتم اعتماد وكلاء القوائم والمراقبين المحليين والدوليين، ومدوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين والضيوف من قبل اللجنة وفقاً للإجراءات التي تضعها، وتصدر اللجنة بطاقات اعتماد لهم.
3. على الهيئات والأشخاص جميعهم الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا النظام تقديم التسهيلات جميعها لمن يحمل بطاقة الاعتماد المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.

الباب السادس

الاقتراع والفرز

مادة (35)

عملية الاقتراع

1. يتم إجراء عملية انتخاب أعضاء المجلس الوطني في مناطق الشتات في الدول التي تسمح بذلك، وفق المواعيد التي تحددها اللجنة.
2. يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
3. يجوز للجنة تمديد فترة الاقتراع، على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة التمديد فيها.
4. تصدر اللجنة تعليمات بشأن الحفاظ على الأمن والنظام في مراكز الاقتراع وتحديد الجهة المخولة بذلك بما ينسجم مع الاتفاقات المبرمة بهذا الشأن بين المنظمة وحكومات الدول المضيفة.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

5. إذا تعذر لأسباب قاهرة إجراء العملية الانتخابية في أحد مراكز الاقتراع يجوز للجنة، أن تؤجل الاقتراع إلى اليوم الذي تراه مناسباً ضمن السقف الزمني المحدد من قبلها.
6. إذا تعذر لأسباب قاهرة إجراء العملية الانتخابية في دائرة أو أكثر يتم تأجيل العملية الانتخابية بقرار من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بناءً على تنسيب من اللجنة.

مادة (36)

مواد الاقتراع

تزود اللجنة محطات الاقتراع بالمواد اللازمة للاقتراع والفرز من سجلات الناخبين وصناديق الاقتراع، وعدد من أوراق الاقتراع يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير اللجنة، إضافة إلى قائمة بأسماء القوائم ومرشحيها للتعليق في مكان ظاهر في مركز الاقتراع.

مادة (37)

أوراق الاقتراع

1. تُعد اللجنة أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.
2. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع أسماء القوائم والرموز الانتخابية التي تدل عليها.
3. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع رسماً مربعاً بجانب اسم كل قائمة للتأشير بإشارة تدل دلالة واضحة على اختيار الناخب وفقاً لإجراءات اللجنة.
4. يكون ترتيب أسماء القوائم في ورقة الاقتراع حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشيح.

مادة (38)

إجراءات الاقتراع والفرز

تجري عملية الاقتراع وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يتحقق مسؤول محطة الاقتراع أو من ينوب عنه من طاقم المحطة من شخصية الناخب ومن إدراج اسمه في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه.
2. يقوم مسؤول محطة الاقتراع أو من ينوب عنه من طاقم المحطة بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

3. يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية ويقوم بالتأشير على قائمة واحدة.
4. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك.
5. إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يقوم بتسليمها إلى مسؤول محطة الاقتراع الذي يضعها في مغلف خاص بعد التأشير عليها بالإلغاء، ويسلمه ورقة اقتراع جديدة.

مادة (39)

اقتراع الأميين وذوي الإعاقة

1. إذا كان الناخب أمياً يمكنه الاقتراع وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة لضمان عدم استغلال تصويته.
2. إذا كان الناخب من ذوي إعاقة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع، على اللجنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكينه من الاقتراع وفقاً للضوابط التي تضعها لضمان عدم استغلال تصويته.

مادة (40)

إقبال باب الاقتراع

1. يقفل باب الاقتراع بانتهاء الوقت المحدد له، مع تمكين الناخبين المتواجدين داخل المركز من الاقتراع ومراعات حالات التمديد.
2. ينظم مسؤول محطة الاقتراع محضراً يبين فيه عدد الناخبين في سجل الناخبين وعدد المقترعين وعدد أوراق الاقتراع غير المستخدمة والأوراق الملغاة، مرفقاً بأي شكاوى مقدمة من وكلاء القوائم و/أو المرشحين أو ملاحظات وردت من المراقبين.

مادة (41)

فرز أوراق الاقتراع

1. يبدأ طاقم مركز الاقتراع بفرز أصوات المقترعين في نفس مركز الاقتراع خلال ساعة من إقبال باب الاقتراع بحضور طاقم المحطة والوكلاء والمراقبين.
2. يقوم طاقم المحطة بفتح الصندوق وإخراج أوراق الاقتراع وعدّها، والتأكد من تطابق عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق مع عدد المقترعين.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

3. يقوم طاقم المحطة بتلاوة اسم القائمة المنتخبة في الورقة علناً وتدوين ذلك.
4. يحق للوكلاء والمراقبين الاطلاع على ورقة الاقتراع المقروءة.
5. يجوز تقديم الشكاوى والاعتراضات من القوائم أو مرشحيها أو وكلائها أثناء عملية الفرز.
6. يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين الذين شطبوا أسماءهم من سجل الناخبين أثناء عملية الاقتراع. وفي حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر أو أقل من عدد المقترعين بنسبة تزيد عن 2% فعلى طاقم مركز الاقتراع والفرز إبلاغ اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسباً في ذلك المركز.
7. تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة.
8. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل اللجنة.
 - ب. إذا كانت غير مختومة بخاتم اللجنة.
 - ج. إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة.
 - د. إذا تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترح.
9. بعد الانتهاء من عملية الفرز يقوم طاقم مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضر نهائي يتضمن ساعة وتاريخ عملية الفرز وعدد أوراق الاقتراع الموجودة والمستخرجة من الصندوق، وعدد الأوراق التي حصلت عليها كل قائمة مرشحة، وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت، وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجل الاعتراضات التي قدمتها القوائم الانتخابية أو المرشحون أو الوكلاء أثناء عملية الفرز أو الاقتراع.
10. يتم توقيع المحاضر من قبل طاقم المحطة والوكلاء الحاضرين وتختتم بختم اللجنة المختصة وفق مقتضى الحال.
11. تنشر نسخة من المحضر في مكان بارز في محطة الاقتراع.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

مادة (42)

إيداع المحاضر وأوراق الاقتراع

1. فور الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41) من هذا النظام، تقوم اللجنة باستلام محاضر الفرز من لجان محطات الاقتراع والبدء بتجميع النتائج بحضور وكلاء القوائم والمراقبين والصحفيين المعتمدين.
2. تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى والاعتراضات وتتخذ اللجنة القرارات المناسبة بشأنها.
3. للجنة إذا تبين وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من المحطات أو المراكز، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المحطات والمراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب على المحطة أو المراكز التي وقع الخلل فيها، وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المحطة أو المراكز المذكورة.
4. فور إتمام اللجنة للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم بتوزيع المقاعد على القوائم التي اجتازت نسبة الحسم.
5. تقوم اللجنة بنشر النتائج الأولية متضمنة عدد الأصوات والمقاعد التي حازت عليها كل قائمة وأسماء الفائزين خلال موعد أقصاه 72 ساعة من انتهاء عملية الفرز.

مادة (43)

توزيع المقاعد فيما بين القوائم

- توزع المقاعد المخصصة لمناطق الشنات لكل قائمة تجاوزت نسبة الحسم 1%، وفقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها، ويجري التوزيع طبقاً لطريقة "سانت لوجي" حسب الأسلوب الآتي:
1. يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على (1،3،5،7،9،11) وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد حسب طريقة سانت لوجي.
 2. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة"، والرقم الأكبر لنواتج القسمة بالنسبة لقائمة واحدة هو عدد المرشحين في هذه القائمة.
 3. ترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

4. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد، وبما يكفل تمثيل المرأة والمسيحيين.

مادة (44)

الطعن في النتائج

1. يحق لكل ناخب أو مرشح أو ممثل قائمة انتخابية الطعن في النتائج المعلنة من قبل اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها.
2. تفصل لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها وتبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.
3. تختص لجنة الاعتراضات والطعون الانتخابية بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات أو نتائج المجمع الانتخابي في مناطق الشتات.

مادة (45)

القوائم الفائزة بعضوية المجلس

1. تصدر اللجنة شهادات رسمية للفائزين بعضوية المجلس الوطني عن دوائر مناطق الشتات.
2. تصدر اللجنة التنفيذية كشفاً نهائياً باعتماد الاعضاء المنتخبين أو المختارين وفق أحكام هذا النظام والأعضاء الحكيميين في المجلس الوطني.

مادة (46)

نشر النتائج النهائية والإطلاع عليها

تنشر نتائج الانتخابات النهائية لمناطق الشتات في وسائل الاعلام الرسمية وعلى المواقع الالكترونية وبأي وسيلة أخرى، ويعلن بالتزامن معها الكشف النهائي لأعضاء المجلس الوطني بمن فيهم الأعضاء الحكيميين.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

مادة (47)

شغور عضوية المجلس الوطني

1. إذا شغل مقعد من مقاعد المجلس الوطني محل المرشح الذي يلي آخر الفائزين في القائمة ذاتها.
2. إذا استنفدت القائمة جميع مرشحيها، يبقى المقعد شاغراً إلى حين انعقاد المجلس الوطني أو إجراء انتخابات جديدة أو اعتماد آلية بديلة يقرها المجلس الوطني أو اللجنة التنفيذية وفق أحكام هذا النظام.
3. يراعى في جميع الأحوال الحفاظ على تمثيل المرأة والمسيحيين والسامريين وفق أحكام هذا النظام.

الباب السابع

المخالفات الانتخابية والعقوبات

مادة (48)

المخالفات المتعلقة بالانتخابات في مناطق الشتات

1. كل من ارتكب أي من الأفعال التالية أثناء انتخابات المجلس الوطني في مناطق الشتات يعتبر مخالفاً للنظام الانتخابي:
 - أ. احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها.
 - ب. انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.
 - ج. إذا اقترح أكثر من مرة واحدة.
 - د. ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك.
 - هـ. حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة يشكل حملها خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب، حتى لو كان مرخصاً.
 - و. الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات.
 - ز. التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.
 - ح. العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع، أو الجداول، أو الأوراق، أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

1. الانتخاب وسريته وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه.
- ط. عدم التزام القائمة بالصمت الانتخابي وفقاً لما تم النص عليه في المادة (31) من هذا النظام.
2. للجنة اتخاذ أي من الجزاءات التالية:
 - أ. إسقاط الترشح أو منع المشاركة في الانتخابات القادمة.
 - ب. بطلان الأصوات أو إعادة الانتخابات في المحطة أو مركز الاقتراع التي وقعت فيه المخالفة.
 - ج. إحالة المخالفة للقضاء المختص إذا شكلت جريمة جزائية يعاقب عليها وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (49)

مخالفات متعلقة بمواد الانتخاب

1. كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل أو بعد فرز الأصوات الموجودة بداخله تقوم اللجنة بإيقاع إحدى الجزاءات التالية:
 - أ. بطلان نتائج الاقتراع في المحطة أو المركز أو الدائرة الانتخابية التي وقعت فيها المخالفة وإعادة الانتخابات.
 - ب. منع المخالف من الترشح أو المشاركة في الانتخابات القادمة.
 - ج. إحالة المخالفة للقضاء المختص إذا شكلت جريمة جزائية يعاقب عليها وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.
2. ويعاقب كل من المتدخل أو الممرض تبعياً بالجزاءات ذاتها.

مادة (50)

مخالفات متعلقة بمحاضر وجداول الناخبين

1. يعد أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية، أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات وأي من الموظفين



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات مخالفاً للنظام الانتخابي في حال ارتكابه أياً من الأفعال التالية:

- أ. تعتمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا النظام أو تعتمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام.
 - ب. أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا النظام أو في الاعتراض المقدم وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا النظام.
 - ج. استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.
 - د. أخر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.
 - هـ. لم يفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.
 - و. قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها عن قصد.
 - ز. امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا النظام المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.
2. تقوم اللجنة بإيقاع إحدى الجزاءات التالية:
- أ. بطلان نتائج الاقتراع في المحطة أو المركز أو الدائرة الانتخابية التي وقعت فيها المخالفة وإعادة الانتخابات.
 - ب. منع المخالف من المشاركة في أي لجان انتخابية مستقلة.
 - ج. إحالة المخالفة للقضاء المختص إذا شكلت جريمة جزائية يعاقب عليها وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

مادة (51)

التزوير والرشوة

يلحق كل مرشح في القائمة فاز بمقعد مجلس وطني عن طريق التزوير، أو شراء الأصوات، أو الذمم أو الرشوة حسب القانون أمام المحاكم المختصة ويعاقب بالعقوبة الأشد، وإذا ثبت الجرم بحقه وحكم عليه بحكم قطعي، تلغى نتيجة الفوز ويمنح المقعد للذي يليه في عدد الأصوات مباشرة من قائمته، وعلى المحكمة فصل الدعوى خلال ثلاثة أشهر فقط، وتمدد لمدة شهر واحد إضافي.

مادة (52)

إسقاط الجرائم الانتخابية

تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب الإدارية بعد ستة أشهر من إعلان النتائج باستثناء المخالفات المرتبطة بالتزوير أو الرشوة أو الفساد الانتخابي تسقط بالتقادم وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.

الباب الثامن

انعقاد المجلس

مادة (53)

الدعوة لانعقاد المجلس

يدعو الرئيس المجلس الوطني إلى الانعقاد خلال أسبوعين من تاريخ اعتماد الكشف النهائي لأعضائه، المنتخبين أو المختارين ممثلين لمناطق الشئات وفق أحكام هذا النظام والأعضاء الحكيميين ممثلين الأراضي الفلسطينية، ويفتتح الرئيس دورة المجلس الوطني الأولى بإلقاء بيان افتتاحي.

مادة (54)

انتخاب مكتب رئاسة المجلس

1. يقوم المجلس الوطني فور انتهاء البيان الافتتاحي بانتخاب رئيس المجلس الوطني ونائبين للرئيس وأمين للسرايا والاقتراع السري.
2. تجري الانتخابات لهيئة المكتب وفق الآلية الواردة في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

الباب التاسع أحكام ختامية

مادة (55)

التبليغ

- أي إعلام، أو إقرار أو أمر أو مستند يقضي هذا النظام بتبليغه لأي شخص يعتبر أنه قد تم تبليغه حسب الأصول وبوجه قانوني إذا:
1. تم تسليمه لذلك الشخص باليد أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ المقررة التي تضعها اللجنة.
 2. مرت 72 ساعة على إيداعه بالبريد السريع المسجل إلى عنوانه المعروف وتؤكد استلامه للتبليغ.

مادة (56)

استمرارية تشكيل المجلس الوطني

إذا انتهت ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعذر انعقاده لأي سبب، تبقى المقاعد المخصصة للأراضي الفلسطينية في المجلس الوطني الفلسطيني مشغولة حكماً وفق أحكام هذا النظام إلى حين انتخاب مجلس تشريعي جديد ومباشرة أعضائه مهامهم. كما تبقى مقاعد الأعضاء المنتخبين أو المختارين لتمثيل مناطق الشتات مشغولة إلى حين انتخاب أو اختيار خلف لهم ومباشرتهم مهامهم، وتستمر عضوية أعضاء المجلس الوطني كافة إلى حين استكمال تشكيل مجلس وطني جديد وفق أحكام هذا النظام.

مادة (57)

وضع اللوائح التنفيذية

1. تعد اللجنة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. تصدر اللوائح المذكورة في الفقرة (1) اعلاه بقرار من اللجنة التنفيذية وتعتبر نافذة من تاريخ صدورها.

مادة (58)

الإلغاء

1. يلغى نظام انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني، الذي ورد كملحق عن الدورة الثانية للمجلس الوطني التي عقدت في القاهرة خلال الفترة 1965/06/04-05/31.



منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

The Palestine Liberation Organization

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (59)

التنفيذ والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به بعد ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وبشئ وسائل الإعلام الرسمية والمرئية والمقروءة والمتاحة للجميع.

صدر في رام الله بتاريخ: 2026/06/04م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (3) من المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
3. عدد نواب المجلس (200) مائتاً نائباً.

مادة (3)

تعديل المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة وفقاً للآتي:
أ. امرأة واحدة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
ب. امرأة واحدة ضمن كل ثلاثة أسماء تلي ذلك على امتداد القائمة.
2. يجوز للقائمة رفع تمثيل المرأة فيها إلى أي نسبة أعلى من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (4)

تعديل الفقرة (3) من المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
3. يخصص عدد من المقاعد لكل قائمة انتخابية حازت على نسبة (1%) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات يتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

مادة (5)

تعدل الفقرتان (2، 6) من المادة (45) من القانون الأصلي لتصبحا على النحو الآتي:

2. أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

6. أن يلتزم بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام هذا القرار بقانون وتعديلاته، وبمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وبرنامجه السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

مادة (6)

تعدل الفقرة (2) من المادة (48) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. يجب ألا يقل عدد مرشحي القائمة في الكشف المغلق عن عشرين مرشحاً.

مادة (7)

يعدل البند (د) من الفقرة (2) من المادة (50) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

د. كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة الانتخابية، مرفقاً بطلبات الترشح الخاصة بمرشحي القائمة ومرفقاتها، وإقراراتهم بقبول ترشحهم، وبالتزامهم بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام هذا القرار بقانون وتعديلاته، وبمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وبرنامجه السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/14 ميلادية
الموافق: 28/ ذو الحجة/ 1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

